هنا وتم سقطت المطالبة لانحلال اليمين ثم ذكر في شرح المنهج ان
سقوط المطالبة بالوطء في الدبر لا ينافي عدم حصول الفئة بالوطء فيه
لانه لا يلزم من سقوطها حصول الفئة انتهى واعترضه شيخنا بانه
لا فائدة في عدم حصول الفئة مع سقوط المطالبة وانحلال اليمين
ثم ذكر انه ان اراد بعدم حصولها عدم حصولها على الوجه الشرعي
مع انحلال اليمين وانتفاء المطالبة فلا اشكال انتهى والحبس يدين
يقدر على وفائه ليس ما نعا مما يطالب بالوطء او الطلاق بخلاف
الحبس ظلما فان امتنع من الوطء او الطلاق طلق عليه الحاكم طلقة
واحدة نيابة عنه بسؤاله بشرط حضوره عنده ليثبت امتناعه
حتى لو شهد عدلان انه الى ومضت المدة وهو ممتنع لم يطلق
عليه بل لا بد من الامتناع بحضوره الا ان تعذر حضوره بتوار
او غيبة او تمرد فلا يشترط حضوره بل يطلق عليه في غيبته
قال الدارمي وكيفية تطليقه ان يقول او قعته على فلانة عن
فلان طلقة او حكمت عليه في زوجته بطلقة او نحو ذلك ولو
طلق عليه بعد وطئه او طلاقه لم يقع وان لم يعلم به او طلق عليه
ثم طلق الزوج او وقع التطليق معا نفذا جميعا ولو طلق عليه مع
وطيه لم يقع كما بحثه شيخ مشايخنا **فصل** في الظهار **والظهار**
شرعا **ان يقول الرجل** الذي يصح طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجنونا
ومسنا وسكران بخلاف من لا يصح طلاقه كصبي ومجنون
ومكره **لزوجته** اي في حقها وان لم يخاطبها او امة ومعتدة ومجنونة
ومريضة ورتقاء وقرناء وكافرة ورجعية وحائضا ومعتدة عن شبهة

بخلاف غير زوجته كامته والبائن منه بخلع او غيره **انت** او راسك
او يدك او زوجتي او راسها او يدها **كظهر امي** او **علي** او مني او معي
او عندي **كظهر امي** او نحوها من كل انثى محرم بنسب او رضاع او
مصاهرة لم يظن اتحريمها عليه كالام والاخت وزوجة الاب التي
نكحها قبل ولادته والربيبة الحاصلة بعد الدخول بانها بان
ابانها ثم تزوجت بغيره فانت منه بينت والمولودة ممن ارضعته
بعد ارضاعها له ومرضعة الاب والام بخلاف غير الانثى من
ذكر او خنثى وغير المحرم وان حرم نكاحها كاخ زوجة مسلي احمد
عليه وسلم ومن ظن تحريمها كالملاعنة وزوجة الاب التي نكحها
بعد ولادته وزوجة الابن وام الزوجة وكالظهر الجسم والبدن
والجملة والذات والنفس والراس والعين واليد والرجل والفرج
والبطن والفخذ والضعف والربع والشعر وسائر الاجزاء وفي
الباب والروض ان ذكر الاعضاء الباطنة كالقلب والكبد لا يكون
ظهارا قال الزركشي وهو غريب وذكر ابو الفرج الزازان كالماسح
اضافة الطلاق اليه صح اضافة الظهار اليه نعم ما يحتمل الكرامة
كالراس والعين والروح كناية تحتاج الى نية الظهار وكذا انت
كامي ونحوها بدون اضافة الظهر او غيره اليها لاحتماله الكرامة
ايضا ومعنى نية الظهار كما قاله صاحب الشامل ان ينوي انها
كظهر امه في التحريم ويصح توقيته كقوله انت علي كظهر امي يوما
فان فارقه في الحال كان ظهارا موقتا وايلاء وتعليقه
كقوله ان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر امي فاذا ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)